حينئذ يقتدون ببعضهم مستحبا وقيل بسقوط [تسقط] القدوة في الركعة الثانية
لهم لوجوب القراءة عليهم وانما الباقي الافضلية **فروع** قال
الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر
جاز والا بطلت صلاته دون الاولى لمفارقتها والثانية ان لم يعلم
بتعمد الجلوس لا لعذر والا بطلت صلاتها ايضا وهو اعلم بما قال مع
انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله بذكر
مشروع ولا حكم لسهو المامومين حال القدوة بل حال الانفراد ويظهر
الفايدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجوب سجدتي
السهو ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز
ولو شرطنا السفر جاز التشريع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب
ان الاقتصار على الفرقتين افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى
بشرط اتمام العدد بها ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك
حضرا وكذا صلاة الايات ولو صلى هذه الصلوة امنا فالاقرب الجواز
وان كره وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبي العدو ولو كان العدو
في جهة القبلة ولا حايل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه وامكن افتراق
المسلمين فرقتين صلى بهم صلاة عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما انه
يصفهم صفين ويحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني

يحرس

يحرسون فاذا قاموا سجد الحارسون ثم انتقل كل صف الى مكان صاحبه
ثم يركع بهم ويسجد الاول ثم الثاني ثم يسلم بهم ولو تعاكست
الحراسة في السجود ولحقوا بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنقل
او كثرت الصفوف فتوزعوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف
الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ
ناقلا وقال ابن الجنيد صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الاولى ركعة و
سلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة سلم بهم فكانت صلاته ركعتين
لكل فرقة [بركعة] وروى الصدوق قصر الركعتين الى ركعة في الخوف عن حريز
وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتعبية والتهيؤ للمناوشة **واما**
صلاة بطن النخل فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام يتم
الصلاة بكل طائفة والثانية له نفل **واما** صلاة شدة الخوف
وتسمى صلاة المطاردة والمسايفة فعند التحام القتال وعدم
امكان الافتراق يصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا والى القبلة — رجالا
وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف
في القبلة هنا واتحاد جهة الامام والماموم كالمستديرين حول الكعبة
ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير
هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول للسجود وجب فان احتاج

Copyright © King Saud University